

واذ ترى أن من أنجع الوسائل في مساعدة شعوب الاقاليم الخاضعة للوصاية لبلوغ الاهداف المنصوص عليها في المادة ٧٦ (ب) من الميثاق تهيئة الفرصة لهم لكي يكتسبوا خبرة في اعمال الحكومة والادارة وذلك بالاشتراك في هيئات نيابية تكون لها سلطات كافية لممارسة مثل هذه الاعمال ،

١ - تلاحظ بارتياح ان مجلس الوصاية ادرج ، استجابة منه لطلب الجمعية العامة ، في تقريره عن المدة الواقعة بين ٢٢ تموز (يوليو) ١٩٥٣ و ١٦ تموز (يوليو) ١٩٥٤ فرعا مستقلا (٢) يتناول مسألة بلوغ الاقاليم الخاضعة للوصاية أهدافها من الحكم الذاتي أو الاستقلال ،

٢ - وتلاحظ. مع ذلك ان المجلس لم يورد في هذا التقرير اية نتائج او توصيات عن التدابير التي اتخذت او التي يزمع اتخاذها لبلوغ الاقليم الحكم الذاتي أو الاستقلال ،

٣ - وتعرب عن املها في ان يدرج المجلس النتائج التي يتوصل اليها وتوصياته التي يبديها بشأن هذه المسألة في تقريره المقبل وتقريره التالية الى الجمعية العامة ،

٤ - وتوصي المجلس بان يصدر تعليماته الى بعثاته الزائرة لتوجه اهتماما خاصا في تقاريرها الى المجلس الى مسألة بلوغ الاقاليم الخاضعة للوصاية مرحلة الحكم الذاتي أو الاستقلال في ضوء القرارات رقم ٥٥٨ (دورة ٦) ورقم ٧٥٢ (دورة ٨) والقرار الحاضر ،

٥ - وتوصي السلطات القائمة بالادارة بان تضاعف جهودها الى اقصى حد ممكن ، وذلك كوسيلة تسهل تحديد الموعد التقريبي الذي يصبح فيه سكان الاقاليم الخاضعة للوصاية مهئين للحكم الذاتي أو الاستقلال ، للعمل على تأسيس هيئات نيابية حكومية وادارية في الاقاليم الخاضعة للوصاية مع زيادة اشراك السكان الاصليين في تلك الاقاليم فيها ، أو للنهوض على الاساس نفسه بالهيئات التي هي من هذا النوع والقائمة فعلا ، وبان تتأكد من ان طبيعة هذه الهيئات وسلطاتها تعكس الوضع الخاص الذي خوله الفصل الثاني عشر من الميثاق واتفاقات الوصاية للاقاليم الخاضعة للوصاية ، وبان تعجل في بلوغ الاهداف المنصوص عليها في المادة ٧٦ من الميثاق .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٢ - وتطلب الى المجلس مع ذلك ان يرفع سنويا تقريراً شاملاً عن اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية وذلك نظرا الى الوقت المحدد لبلوغه الاستقلال في موعد لا يتجاوز عام ١٩٦٠ .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٥٧ (دورة ٩) - تقرير مجلس الوصاية عن المدة الواقعة بين ٢٢ تموز (يوليو) ١٩٥٣ و ١٦ تموز (يوليو) ١٩٥٤ .

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علماً بتقرير (١) مجلس الوصاية عن المدة الواقعة بين ٢٢ تموز (يوليو) ١٩٥٣ و ١٦ تموز (يوليو) ١٩٥٤ ،

٢ - وتوصي بان يأخذ المجلس بعين الاعتبار في مداولاته المقبلة الملاحظات والاقتراحات التي ابدت اثناء مناقشة تقريره في الدورة التاسعة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٥٨ (دورة ٩) - بلوغ الاقاليم الخاضعة للوصاية اهدافها من الحكم الذاتي أو الاستقلال .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٥٥٨ (دورة ٦) الصادر بتاريخ ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ الذي دعت فيه السلطة القائمة بالادارة في كل اقليم خاضع للوصاية ، باستثناء الصومال الموضوع تحت الادارة الايطالية ، الى ان تدرج في كل تقرير سنوي معلومات بشأن التدابير التي اتخذت او التي يزمع اتخاذها لبلوغ الاقليم الحكم الذاتي أو الاستقلال ، وان تضمنه فيما تضمن ، الوقت التقديري اللازم لاتخاذ مثل هذه التدابير وبلوغ الاهداف النهائية ،

واذ تشير كذلك الى قرارها رقم ٧٥٢ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ الذي كلفت فيه مجلس الوصاية بان يدرج في تقريره المقبل وتقريره التالية الى الجمعية العامة فرعا مستقلا يتناول تنفيذ القرارات رقم ٥٥٨ (دورة ٦) ورقم ٧٥٢ (دورة ٨) ، ويعين فيه المجلس التدابير المختلفة التي اتخذت او التي يزمع اتخاذها لبلوغ الاقليم الحكم الذاتي أو الاستقلال كما يبين في كل حالة ما يصل اليه من نتائج وما يبديه من توصيات في ضوء هذين القرارين ،